RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE Abdel wahed Abidli
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À Sousse
Audience N°8

انعقدت يوم 2021/12/31 جلسة استماع للملف " المتعلق بنسبة إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تخص الضحية عبد الواحد العبيدلي" أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بسوسة وقد تم إرسال الملف إلى الدائرة عبر هيئة الحقيقة والكرامة في 2018/05/29.

حضرت " الأستاذة إسلام صبري " ممثلة عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب وتمكّنت من الوصول إلى قاعة المحكمة.

المكان: المحكمة الابتدائية بسوسة	
توقيت انطلاق الجلسة: 11.50	توقيت رفع الجلسة:14.11
رقم القضية (حسب الدائرة):1	
قائمة المتهمين:	
1- محسن بن حسن 2- بوبكر هاني 3- أحمد رزام 4- مختار بوغطاس 5- صالح عواني 6- زين العابدين بن علي 7- عبد الله القلال 8- صادق شعبان 9- عز الدين جنيح 10- محمد علي قنزوي	
القائمين بالحق الشخصي:	
وقعت المناداة على الشاكين وهم: ورثة المرحوم عبد الواحد العبيدلي + الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان	
الوقائع:	
في سنة 1991 ، نفّذ النظام حملة اعتقالات واسعة ، طالت بشكل خاص نشطاء الحركة الإسلامية وأنصارها الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والتعذيب وحتى القتل في بعض الحالات. عبد الواحد العبيدلي، وليد منطقة "برقو" بولاية سليانة ، كان طالبًا في المدرسة العليا بسوسة وعضوًا في الاتحاد العام التونسي للطلبة **UGTE.** وكان قد اعتقل مع اثنين من أصدقائه في 15 جوان 1991 في مدينة سوسة، وتمّ اقتداؤهما إلى مقر اقليم الأمن الوطني أين تعرّض العبيدلي للتعذيب على أيدي رجال الأمن ولواء المخابرات لمدة 4 أيام قبل أن يلفظ أنفاسه في 19 جوان 1991. وقد قام الأعوان للتغطية على آثار التعذيب والسبب الحقيقي للوفاة بدهس جسد الضحية بالسيارة، وأطلقوا عليه رصاصة. ولم يتم الإعلان عن وفاة الضحية لأسرته إلاّ في 10 جويلية 1991 من قبل شرطة منطقة سليانة ، دون أي إشارة إلى سبب الوفاة.	

وعند تسلّم الجثة، عثرت عائلته على آثار تعذيب في جميع أنحاء جسده، ولم تتمكن أسرة الضحية من تسلمّ شهادة الوفاة حتى سنة 2014.

التهم حسب النص القانوني و على معنى المجلة الجزائية:

- القتل المسبوق بالتعذيب
-الإختفاء القسري و الإحتجاز
- التعذيب الناجم عنه الموت

تمشي الجلسة:

بإمكان الملاحظ أن يتبع التمشى التالى عند رفع تقريره:

- عند المناداة على القضية كانت قاعة الجلسة شبه خالية من الحضور، حضر المنسوب له الإنتهاك صادق شعبان و محاميه و لم يحضر أحد من عائلة الضحية و لا محاميهم .
- إنطلق رئيس الجلسة بتلاوة قرار دائرة الإتهام و عرض الوقائع و التهم المنسوبة للمنسوب له الإنتهاك.
- فسّر رئيس الدائرة للمنسوب له الإنتهاك الغاية والهدف من العدالة الإنتقالية التي تتمثل في معرفة الحقيقة و الإعتذار.

نفى المنسوب له الإنتهاك " صادق شعبان " أنه كان على علم بكل هذه الوقائع و أكد أنه إلتحق بوزارة العدل يوم 1992/07/09 و قد تابع جريان العمل بالوزارة كما هو معمول به قبل مجيئه ، و صادق على المذكرة التي وجهت إلى رئيس الجمهورية آنذاك في في 1992/09/27 يعلمه بشأن قضية عبد الواحد العبيدلي حول الإجراء المتخذ في شأن القضية و المآل المقترح في البحث ، و لاحظ أن موضوع التعذيب هو سابق لمجيئه للوزارة و هو موضوع محل إهتمام من قبل المنظمات الدولية و كان رئيس الدمهورية آنذاك قد تولى تكوين لجنة يرؤسها " رشيد إدريس" و أكد أنه كان فاعلا في نظام التعذيب حتى يشمل رعايا الدولة البوليسية من خلال الشكاوى الفردية التي يمكمن أن يقوموا بها ، و قد كان يعلم رئيس الجمهورية بما قد يحصل من خلال المراسلات التي تنجزها وزارة العدل بالتنسيق مع مدير المصالح العدلية (وكيل الدولة العام المنصف الزعيري وكيل الدولة العام و إسماعيل العياري) ، و أن الجدول المعروض عليه الآن هو في الحقيقة من إقتراحاته و جريان عمل لحق عليه كإجراء داخل الوزارة .

و بإستفساره حول المعلومات الواردة في خصوص الإجراء المتخذ في شأن الضحية " عبد الواحد" و هل أنه قد تحقق من فحواه من عدم ذلك أكد أن ذلك الإجراء تم تحضيره من سابق و أنه لم يتحقق منه بنفسه سواء في فتح البحث التحقيقي الداخلي (لدى وزارة الداخلية) أو بموجب إجراء عدلي (يحال الموضوع على النيابة العمومية بسوسة التي ستتولى فتح بحث ضد مجهول) . و أكد أن الإجراء هو

تحصيل حاصل دون أن يطلب من مدير المصالح العدلية أو وكيل الدولة العام و بمواجهته بأن حالة فتح بحث تحقيقي كإجراء مقترح لم يكن حاسما في المذكرة و كان يقتضي الحرص على إنجازه ، أكد أن تلك الأعمال هي في الحقيقة مكلف بها وكيل الدولة العام سيما و أن الموضوع قد تعهدت به المحكمة العسكرية حسبما علم لاحقا من المذكرة التي أنجزها مع رئيس اللجنة رشيد إدريس و التي لا يحتفظ بنسخة منها الآن .

كما صادق على المآل الوارد بالمذكرة الموجهة لرئيس الجمهورية و التي ورد فيها الحفظ مؤقتا لعدم التوصل لمعرفة الجاني ، و أكد أن هذا المآل هو إقرار مسبق بما سيتخذه القضاء لاحقا إن تم فتح بحث في القضية و أكد أن ذلك هو مجرد توقع و لم يكن مبني على تعليمات سابقة أو أنه سيوجه النيابة العمومية في الغرض مثلما توفر في تلك الصيغة .

كما صادق على المقترحات الموجهة على المذكرة و التي تضمنت عبارة "لم يقع سماع من حضر من أعوان الأمن إلا كشهود فقط " و دعم ذلك بعبارة نعم .

و بمواجهته أن هذا الإجراء يثير الريبة و الإنحياز في عدم كشف الحقيقة لاحظ أن ذلك القرار كان في سياق عام تعيشه البلاد (مثول أعوان الأمن في متابعة القضايا التي فيها إعتداء مباشر عليهم " و كان يعتقد أن فتح بحث تحقيقي عدلي أو عسكري هو كافي لكشف الحقيقة مؤكدا من جهة أخرى أنه لم يتابع الموضوع لدى وزارة الداخلية و لكنه في علاقة بالمنسوب لهم الإنتهاك ، و لم يطلع على نسخة من الأبحاث الداخلية التي أجرتها وزارة الداخلية حسب نتيجة الأبحاث لديها و لا الأبحاث المجراة بخصوص ما يقتضيه القانون من ذلك المعاهدات الدولية التي تلزم الدول بفتح بحث تحقيقي سريع في كل إنتهاك يتعرض له أحد من رعاياها و كذلك نظام روما الأساسي الذي يوجب مساءلة الرؤساء على الجرائم التي يرتكبونها المرؤوسين حتى بمجرد الفعل السلبي بعدم فتح تحقيق و أكد أن هذه النصوص لا تنطبق على وضعه كوزير و أنه لا يسدي تعليمات للقضاء و أن دوره يقتصر على التنسيق و أن علاقته بالرئيس السابق هي علاقة إفادة حول بعض المعلومات التي تطلب منه في إطار لجنة أو غيرها.

- قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم2022/03/11 .

<u>تقييم و ملاحظات:</u>

- إنطلاق الجلسة يعتبر متأخرا بالنظر للإنطلاق العادي للجلسات على الساعة 9:30 صباحا و لإنتظار خلو إحدى قاعات الجلسات من جلسة الجناحي أو الشيكات.
- عدم حضور الضحايا و محاميهم دليل على عدم وصول المعلومة حول إنعقاد الجلسة من عدم و لصعوبة الولوج لجدول الجلسات .
- هيئة المحكمة كانت منصتة للإستنطاق كما أن رئيس الجلسة وجه أسئلة دقيقة مع إعطاء الوقت الكافي للإجابة .

- بالرغم من خلو قاعة الجلسة من الحضور إلا أن عدم إستعمال المصاديح ساهم في صعوبة سماع الإستنطاق خاصة و أن رئيس الجلسة يتحدث بصوت منخفض .